بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد ناصر سالم محسن.

المدعى عليه: محافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد مشرف وهيب.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن البنك المركزي يفرض الرسوم على شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية مثل رسوم ممارسة مهنة، ورسوم إشراف ومتابعة وغيرها على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل يمنحه صلاحية فرض تلك الرسوم وهو القانون الذي على أساسه تم إصدار تعليمات تأسيس شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وهي التعليمات (لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢) والتي تضمنت منح البنك المركزي صلاحية فرض الرسوم والأجور على الشركات المذكورة آنفاً وإن هذه التعليمات الصادرة بموجب قانون هي التي منحت صلاحية فرض تلك الرسوم في حين أن القانون نفسه لم ينص على تلك الصلاحية وان هذا يخالف الدستور الذي ينص في المادة (٢٨/أولاً) منه على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون)، كما يقوم البنك المركزي بفرض الغرامات والعقوبات على الشركات بسبب عدم تسديد الرسوم عند مخالفة تعليمات البنك المركزي وذلك عن طريق لجنة مشكلة من موظفين تابعين له وهم ليسوا من أعضاء السلطة القضائية الاتحادية (القضاة المختصين) مما يخالف المادتين (٤٧) و(٨٧) من الدستور التي أكدت على مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الذي تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي من صلاحيتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فرض الغرامات والعقوبات، وهذا ما أشار إليه مجلس القضاء الأعلى في رده على كتاب مجلس النواب المرقم (م/٤٨٢) في ٢٠١٩/٧/٢٩ والذي تضمن أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٨ أعطى لمدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٧,٢١٦,٢١٤,٢١٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ويتطلب إعادة النظر بتقديم مشروع إلغاء القرار المذكور وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (١٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١٢، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي من فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها لحين حسم الدعوى، والحكم بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة وإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإرجاع جميع المبالغ التي استحصلها من الشركات خلافاً لأحكام الدستور والحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٢ خلاصتها أن الخصومة غير متوجهة تجاه موكله وفقاً لما تتطلبه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ، بالإضافة الى أن المدعي ليس صاحب مصلحة في إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإن الأساس القانوني لإصدار البنك المركزي ضوابط تنظم عمل شركات الصرافة هي النصوص الواردة في قانون البنك المركزي النافذ، المادة (٤) منه التي أجازت له أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بوضع القواعد المنظمة لعمل شركات الإقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي والإشراف عليها، وله كذلك سلطة إصدار اللوائح التنظيمية بغية تنفيذ هذا القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكذلك إصدار الأوامر الملزمة الموجهة للأفراد أو كيانات محددة، وليس للبنك علاقة بفرض الغرامات استناداً الى قانون الشركات النافذ ويكون فرضها واستحصالها من اختصاص مسجل الشركات، ويعد البنك المركزي الجهة القطاعية للعمل المصرفي وشركات الصرافة والدفع الإلكتروني وتكون من مهامه تنظيم عمل تلك الشركات وفقاً لقانون البنك المركزي أو قانون المصارف أو قانون مكافحة غسل الأموال النافذ، وإن العقوبات المفروضة بما فيها الغرامات المالية لا تنتمي الى الجزاءات الجنائية بصلة بل أنها عقوبات ذات طبيعة إدارية بدليل أن الفقرة (٤) من المادة (٦٢) محل الطعن ذهبت الى أن فرض البنك المركزي للعقوبات الإدارية لا يمنع من المطالبة باتخاذ أية إجراءات مدنية أو مساءلة الشخص المخالف مخالفة جزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر، وإن المبالغ التي يتم استيفاؤها من شركات الصرافة استناداً الى ضوابط عمل تلك الشركات النافذة وبالتحديد الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) والفقرة (اولاً) من المادة (١٢) محل الطعن هي ليست برسوم وإنما تمثل حالة من حالات الثمن العام الذي يدفع كمقابل للخدمة التي تحصل عليها الشركة ولا يشترط لفرضه واستيفاءه أن يكون بموجب قانون وقد ورد ذكر تلك المبالغ بعبارة (أجور) وبالتالي هي ليست برسوم، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي محمد ناصر سالم وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي احمد مشرف وهيب وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة، والمطالبة بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، كذلك طلب إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي من فرض الرسوم والغرامات وعدم مطالبة الشركات بدفعها لحين حسم الدعوى وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد هذه المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات ودفوع الطرفين واللوائح المقدمة من قبلهما أن طلب المدعي بخصوص الحكم بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من التعليمات المشار اليها آنفاً يخرج النظر فيه عن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ذلك أن رقابة المحكمة الاتحادية العليا تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور دون أن تمتد الى التعليمات أو الإجراءات أو القوانين والأنظمة غير النافذة وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص بخصوص الحكم بعدم دستورية التعليمات، أما فيما يخص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ فإن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى...) وبذلك فإن المدعى عليه محافظ البنك المركزي العراقي/إضافة لوظيفته ليس خصماً في هذه الدعوى لأنه ليس الجهة التي أصدرت القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المطعون بعدم دستورية المادة (٦٢) منه ولا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ولا يمكن أن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء في هذه الدعوى وفقاً لما تطلبته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية في المدعى عليه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا تكون دعوى المدعي بهذا الصدد واجبة الرد لعدم توجه الخصومة، أما طلب المدعي المتضمن إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بمنع البنك المركزي العراقي من فرض الرسوم والغرامات قررت المحكمة رفضه وذلك لانتفاء صفة الاستعجال وتجنباً لإحساس الرأي، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم برد دعوى المدعي محمد ناصر سالم بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (١٠) والفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من تعليمات تنظيم عمل شركات الصيرفة وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة وذلك لعدم الاختصاص.

٢. الحكم برد دعوى المدعي بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وذلك لعدم توجه الخصومة.

٣. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه محافظ البنك المركزي العراقي/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أحمد مشرف وهيب مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566